Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

إن جميع شركات الأموال بعد استكمال إجراءات تسجيلها لدى الجهة المختصة بالتسجيل دائرة مراقبة الشركات يتم دعوة الهيئة العامة العادي الأول لانتخاب مجلس إدارة - هيئـــة مـــديرين الشركة ذات المسؤولية المحدودة – وذلك لغايات اســـتكمال اجـــراءات التـــراخيص اللازمـــة للمباشرة باعمالها ,وإدارة الشركة من كافة النواحي المالية والإدارية والقانونيـــة، بمـــا يحقـــق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أي تنفيذ غاياتها ويتوجب على أعضاء مجلـــس الإدارة بذل العناية وكأنه يدير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينـــزل عن عناية الرجل المعتاد ويلزم جميع الأعضاء عدم إجراء أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغايات التي أنشأت الشركة من اجلها وهذا ما أكدت علية احكام المـــادة(597)مـــن القانون المدني والمادة(156) من قانون الشركات واذا خرج أي عضو من أعضاء مجلـــس الإدارة عن نطاق اختصاصهم ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه عملاً بأحكام المادة (593) من القانون المدني والمواد (157،158،159) من قانون الشركات.

ويتضح مما سبق انه يتوجب على رئيس واعضاء مجلس الإدارة المهام الرئيسية التالية:-

1- بذل عناية الرجل المعتاد ووفق أحكام المادة (597) من القانون المدني، وذلـــك لتحقيـــق لغايات التي أنشئت من أجلها الشركة، ويعتبر أيضا هـــو وكـــيلاً عـــن بـــاقي الـــشركاء /المساهمين وفق احكام المادتين (591،841) من القانون المدني الأردني.
2- يتوجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكل من مديرها العام والمديرين الرئيـــسين فيها في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة أن يقدم البيانات التالية:-
   - إقرار خطي بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة .
   - إقرار خطي بأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصـــرين حصصاً أو أسهما فيها إذا كانت الشركة التي هو عضو مجلس إدارة فيها مـــساهمة فـــي تلك الشركات الأخرى.

-وإذا جرى أي تغيير على تلك البيانات يتوجب على العضو أن يقدم اقرار إلـــى المجلـــس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وإرسال نسخة من البيانات المذكورة أعلاه أو أي تغيير يطرأ عليها إلى مراقب الشركات خلال سبعة أيام مـــن تـــاريخ تقـــديمها إلـــى المجلس أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan

ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : 96464400-7-962+
86464400-7-962+

3- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم او فروعــه أو زوجته أن يأخذ من الشركة قرض نقدي من أي نوع تحت طائلة البطلان ويــستثنى مــن ذلك البنوك والشركات المالية التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

4- إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر والتقريــر الــسنوي عــن أعمال الشركة والخطة المستقبلية لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء الــسنة المالية للشركة ليتم عرضها على الهيئة العامة للشركة.

5- تزويد مراقب الشركات بنسخ عن البيانــات الماليــة وتقريــر مجلــس الإدارة والخطــة المستقبلية للشركة، قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي السنوي بمدة لا تقــل عن (21) يوماً.

6- نشر الميزانية العامة للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئــة العامة للشركة .

7- إعداد مركز مالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخــسائر وقائمــة التــدفقات النقدية والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية كل ستة أشهر مصدقة من مــدقق حــسابات الشركة ويزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بهذه البيانات خلال (60) يوماً من انتهــاء المدة مع مراعاة القوانين الاخري ذات العلاقة .

8- يتوجب على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة السنوي كشف مفــصل ويــتم تزويــد مراقــب الشركات بنسخة منه يتضمن ما يلي:-

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مــن الــشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وأي مزايا أخرى.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الــشركة كالمــسكن المجاني والسيارات وعير ذلك.

ج- المبالغ التي دفعت لكن من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كتدفقات السفر والتنقلات داخل وخارج المملكة.

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan
ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها مبيناً المبلغ والجهة بالتفصيل.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويتهم.

9- دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي السنوي وإرسال دعوات مرفقاً به جدول الأعمال ومرفقاته لكافة المساهمين بغض النظر عدد الأسهم التي يملكونها بالبريد المسجل قبل (15) يوم من الموعد المقرر للاجتماع بالنسبو للشركات ذات المسوؤلية المحدودة والمساهمة الخاصة وبالبريد العادى بالنسبة للشركات المساهمة العامة قبل مدة لاتقل عن (14)يوم من الموعد المحدد للاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويتوجب على المجلس ما يلي:-

أ- عقد الاجتماع العادي السنوي خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب- الإعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد على (14) يوم من موعد الاجتماع.

ج- الإعلان عن موعد الاجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل (3) أيام على الأكثر من الموعد المحدد للاجتماع.

د- توجيه الدعوة لمراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدقق حسابات الشركة قبل (15) يوماً على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة، مرفقاً بالدعوة جدول الأعمال وجميع البيانات والمرفقات.

10- إعداد نظام داخلي للشركة يتم بموجبه تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة ، ويحد فيها الصلاحيات والمسؤوليات وترسل نسخة منه لمراقب ويحق لوزير الصناعة إدخال أي تعديلات يراها ضرورية بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين بناء على تنسيب المراقب.

11- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من بين موظفي الشركة ويحدد مكافأته ويتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan
ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء مجلـــس الإدارة الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بختم الشركة.

12- في حال أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو أنها تتعـــرض لخـــسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتهـــا أو أي عضو من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته بأي صورة كانت لتحقق له ولغيره منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القـــانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويـــراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير.

فيتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدقق حسابات الشركة تبليغ المراقب بذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية فـــي حـــال عـــدم التبليغ.

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan

ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

صلاحيات مجلس الإدارة

تكمن أهمية مجلس الإدارة فيما له من تأثير كبير على الشركة، وعلى مدى نجاحها أو فـشلها وذلك نظراً للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في إدارة الشركة، وأهمية مركزه تـأتى مـن أهمية الشركة التي يتولى إدارتها والدور الذي تلعبه في التنمية وأثر ذلك على الاقتصاد وقـد حددت المادة (156) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بالأمور التالية:-

1- العمل على تحقيق أهداف وغايات الشركة

3- حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل

2- رسم الأهداف الإستراتيجية للشركة، بالإضافة إلى الرقابة على الإدارة التنفيذية التي تقـع على مسؤولياتها العمليات اليومية ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

4- وضع الأنظمة والتعليمات والتأكيد على تطبيقها والالتزام بها، بما في ذلك الصادرة عـن الجهات الرقابية ذات العلاقة والتقيد بقواعد الحوكمة والشفافية.

5- تطوير وتنفيذ ومراقبة إجراءات تقليل مخاطر حالات الفساد والتحاليل.

6- الإشراف على عمل لجان المجلس وتنفيذها.

7- عقد الاجتماعات القانونية للمجلس ودعوة الهيئة العامة للاجتماعات السنوية ضمن المـدد القانونية المحددة ودعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي حسب الأصول.

8- الإفصاح وفق متطلبات الجهات الرقابية.

9- الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة وبما لا يتجاوز وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ويتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات الشركة وسلامتها الماليـة وإدارة الـشركة بشكل

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan

ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

10- جميع الأعمال التي يقوم بها ويمارسها مجلس الإدارة أو المدير العام باسم الشركة تكون ملزمة لها تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة بحس النية، والشركة بدورها تقـــوم بـــالرجوع على المجلس أو العضو أو المدير العام بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة.

11- ولغايات ضبط الصلاحيات يتوجب على المجلس وضع جدول يبين صـــلاحيات التوقيـــع عن الشركة لرئيس ونائبه والمدير العام والأعضاء في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والقانونية وأية أمور أخرى بشكل مفصل وعلى نموذج ويتم اعتماده من قبل وزير الـــصناعة والتجارة بناء على تنسيب مراقب عام الشركات .

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan

ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

القيود التي ترد على مجلس الإدارة

أنيط بمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة شؤون الشركة وتحقيق الغايات التي وجدت من أجلها، إلا أن القانون والنظام الأساسي وضع قيود محددة لصلاحيات المجلس وبما يتوافق وأحكام القوانين ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة وتتمثل بالأمور التالية على سبيل المثال: -

1- يمارس مجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتي أنشئت من اجلها ويتوجب على المجلس عدم تجاوز غايات الشركة إلا بعد الرجوع للهيئة العامة باجتماع غير عادي وتعديل الغايات و/أو إضافة غايات أخرى أن تتطلب الأمر ذلك.

2- يحدد النظام الأساسي للشركة صلاحية الاقتراض والاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية بحيث لا يستطيع مجلس الإدارة تجاوز السقف إلا بعد الرجوع للهيئة العامة للشركة كما أن الهيئة العامة و/أو النظام الأساسي قد يضع حدا لسقف التبرعات ولا يحق لمجلس الإدارة تجاوزه كما أنه قد يكون هناك صلاحيات محددة لمجلس من قبل الهيئة العامة ويتوجب على المجلس التقيد به أي أن الهيئة العامة بصفتها السلطة العليا للشركة تستطيع بموجب قراراتها الأصولية أن تقيد سلطات مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون و/أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

3- حظر القانون على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال ومن ضمنها على سبيل المثال التعاقد مع الشركة أو الارتباط معها بعقود أو مشاريع باستثناء التعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع التنافس وفي هذه الحالة يخضع لموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

ونخلص إلى أن مجلس الإدارة يقوم بكافة الأعمال اللازمة لاستمرار عمل الشركة وتحقيق الغايات التي تأسست من أجلها وان صلاحية المجلس واسعة وضمن أحكام القانون ولكنها ليست مطلقة، ويتوجب على المجلس التقيد بأحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات الهيئة العامة.

P.O.Box 541539 Amman 11937 Jordan

ص.ب 541539 عمان 11937 الأردن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info